

قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (١٧٨٧٤٣) وتاريخ ٢٧-٩-١٤٤٠هـ

اعتماد جدول المخالفات والعقوبات المقابلة لها بعد إجراء بعض التعديلات
والإضافات لمواكبة التغيرات في اللائحة التنفيذية لنظام العمل

لأسواق المفتوحة والمغلقة والقائم بذاته للمستلزمات النسائية، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٣٩٨٦٠) وتاريخ ٢٧-١٢-٢٠١٤هـ بشأن التنظيم الموحد لبيئة عمل المرأة، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٨٠٣) وتاريخ ١٢-١٢-٢٠١٤هـ بشأن تنظيم صرف أجور العمالة في المنشآت المسجلة لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

يقرر ما يلي:

أولاً: مع عدم الإخلال بأي عقوبات أشد ينص عليها في نظام آخر يعتمد ما يلي:

١- جدول المخالفات والعقوبات المقابلة لها التي لا تتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبتين الوارديتين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة (١) من المادة (التاسعة والعشرين بعد المائتين) من نظام العمل بالصيغة التالية:

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية، وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على أحكام المواد (الحادية عشرة مكرر، والتاسعة والعشرون بعد المائتين، والثلاثون بعد المائتين، والحادية والثلاثون بعد المائتين) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ٢٣-٨-٢٠١٤هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٤/م) وتاريخ ١٢-١٢-٢٠١٤هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦/م) وتاريخ ٥-٦-٢٠١٤هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١٤/م) وتاريخ ٢٢-١٢-٢٠١٤هـ. وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١١-٤-٢٠١٤هـ وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٨٨٤٧٨) وتاريخ ١-١٠-٢٠١٤هـ والقرار الوزاري رقم (٣٩٧٨٧) وتاريخ ٢٧-١٢-٢٠١٤هـ بشأن التأييث والتوطين

(أ): الجدول

م	وصف المخالفة	العقوبة	
		مقدار الغرامة بالريال	مدة الإغلاق
١	عدم التزام المنشأة باستعمال اللغة العربية في عقود العمل وبيانات وسجلات وملفات العاملين والتعليمات التي يصدرها صاحب العمل لهم.	(٥٠,٠٠٠)	-
٢	عدم احتفاظ صاحب العمل في مقر العمل الرئيسي بالكشوفات والسجلات والملفات (ورقياً أو إلكترونياً) التالية: ● كشف بأسماء العمال ● كشف بأجور العمال ● سجل قيد الغرامات الموقعة على العمال ● سجل الحضور والانصراف ● سجلات الفحص الطبي للعمال ● ملف عمل لكل عامل	(٥٠,٠٠٠)	-
٣	قيام صاحب المنشأة بتقديم معلومات أو بيانات غير صحيحة إلى الوزارة ترتب عليها الحصول على ميزة أو خدمة من خدمات الوزارة أو تأشيرات عمل.	(٢٥٠,٠٠٠)	-
٤	القيام ببيع تأشيرات العمل أو التوسط في بيعها.	(٥٠,٠٠٠)	-
٥	تشغيل صاحب العمل النساء بعد الوضع خلال الستة أسابيع التالية.	(١٠٠,٠٠٠)	-
٦	عدم توفير مكان عمل للنساء العاملات يتميز بالخصوصية والاستقلالية في بيئة العمل غير المخصصة لاستقبال العملاء ومقابلة الجمهور وفق الضوابط العامة لتشغيل النساء في كافة الأنشطة وفق القرار الوزاري (٣٩٨٦٠).	(٢٥٠,٠٠٠)	-
٧	عدم توفير حراسة أمنية كافية أو نظام أمني إلكتروني مناسب لكافة المنشآت المشغلة للنساء.	(٢٠٠,٠٠٠)	-
٨	عدم توفير مقاعد للعمال في أماكن العمل تأميناً لاستراحتهم خلال ساعات العمل.	(٥٠,٠٠٠)	-
٩	عدم توفير مكان مخصص ومهيأ للعمال لأداء الصلاة والاستراحة وتوفير دورات مياه خاصة وفق الضوابط العامة لتشغيل النساء في كافة الأنشطة.	(٢٠٠,٠٠٠)	-
١٠	تشغيل أقل من اثنتين من النساء العاملات في الوردية الواحدة في حال تشغيل نساء ورجال في نفس مكان العمل.	(١٥٠,٠٠٠)	-
١١	عدم الالتزام بضوابط تشغيل النساء في كافة الأنشطة التي فيها استقبال عملاء وفق القرار الوزاري (٣٩٨٦٠).	(١٠٠,٠٠٠)	-
١٢	عدم وجود لائحة تنظيمية معتمدة للمنشأة.	(١٥٠,٠٠٠)	-
١٣	عدم فتح ملف للمنشأة في مكتب العمل المختص أو عدم تحديث بيانات المنشأة.	(١٠٠,٠٠٠)	-
١٤	قيام صاحب العمل بتمكين العامل غير السعودي بالعمل دون الحصول على رخصة عمل.	(٢٠٠,٠٠٠)	-
١٥	قيام صاحب العمل بتمكين العامل غير السعودي بالعمل في مهنة غير المهنة المدونة في رخصة عمله.	(١٠٠,٠٠٠)	-



اعتماد جدول المخالفات والعقوبات المتوقعة لها بعد إجراء بعض التعديلات والإضافات لوكالة التغييرات في اللائحة التنفيذية لنظام العمل .. تنمة

١٦	توظيف المرافقين دون الحصول على تصريح ساري المفعول وفق الشروط والإجراءات التي تضعها الوزارة.	(٢٥.٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-
١٧	قيام صاحب العمل بالاحتفاظ بجواز سفر العامل أو إقامة العامل أو بطاقة التأمين الطبي للعامل وأفراد أسرته.	(٥.٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-
١٨	قيام صاحب العمل بتحميل العامل الرسوم أو التكاليف المزم بها.	(١٠.٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-
١٩	قيام صاحب العمل بتسجيل شخص سعودي ضمن عمال المنشأة دون علمه أو موافقته.	(٢٥.٠٠٠) تتعدد بتعدد الأشخاص المسجلين	-
٢٠	توظيف عمالة غير سعودية في مهن مقصورة على السعوديين.	(٢٠.٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-
٢١	تشغيل العاملين من الذكور السعوديين في الوظائف المقصورة على العاملات السعوديات.	(١٠.٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-
٢٢	عدم قيام المنشأة التي تستخدم (٥٠) عامل فأكثر بتأهيل أو تدريب ما لا يقل عن (١٢٪) من عمالها السعوديين سنوياً على أعمالها.	(٥.٠٠٠)	-
٢٣	قيام صاحب العمل بتقديم بلاغ غير صحيح (كيدي) عن تغيب عامل من عمال منشأته.	(٢٠.٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-
٢٤	قيام صاحب العمل بتشغيل العامل بدون عقد عمل مكتوب أو موثق حسب القرار الوزاري المنظم لذلك.	(١٠.٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-
٢٥	قيام صاحب العمل بتشغيل العامل سخرة.	(١٥.٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-
٢٦	عدم قيام صاحب العمل بعد انتهاء علاقة العمل بإعطاء العامل شهادة خدمة عند طلب العامل ذلك، أو تضمين الشهادة ما قد يبسيء إلى سمعة العامل أو يقلل من فرص العمل أمامه.	(٥.٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-
٢٧	عدم إعادة صاحب العمل للعامل بعد انتهاء علاقة العمل جميع ما أودعه لديه من شهادات أو وثائق.	(٥.٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-
٢٨	تصرف صاحب العمل في الغرامات التي يوقعها على العمال فيما لا يعود بالنفع عليهم أو دون الرجوع إلى اللجنة العمالية في المنشأة أو موافقة الوزارة في حالة عدم وجود لجنة عمالية بالمنشأة.	(١٠.٠٠٠)	-
٢٩	عدم دفع أجور العاملين في مواعيد استحقاقها المحددة أو دفعها بغير العملة الرسمية أو قيام صاحب العمل باحتجاز أجر العامل أو جزء منه دون سند قضائي.	(٣.٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-
٣٠	عدم التزام صاحب العمل برفع ملف حماية الأجور بشكل شهري.	(١٠.٠٠٠)	-
٣١	عدم منح العامل يوم راحة في الأسبوع أو زيادة عدد ساعات العمل أكثر مما نصت عليه المادة (٩٨) دون التكليف بالعمل الإضافي.	(١٠.٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-
٣٢	عدم التزام المنشأة بالإجازات المقررة نظاماً للعاملين".	(١٠.٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-
٣٣	عدم التزام صاحب العمل بقواعد الحماية والسلامة والصحة المهنية وإجراءاتها ومستوياتها داخل المنشأة، وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل والآلات المستعملة باستعمال وسائل الوقاية المقررة لها.	(٢٥.٠٠٠)	-
٣٤	عدم قيام صاحب العمل بالإعلان في مكان ظاهر في المنشأة بالتعليمات الخاصة بسلامة العمل والعمال.	(٥.٠٠٠)	-
٣٥	عدم التزام العامل باستعمال الوسائل الوقائية المخصصة، أو عدم المحافظة عليها، أو عدم تنفيذ التعليمات الموضوعية للمحافظة على صحته ووقايته من الإصابات والأمراض.	(١٠٠٠)	-
٣٦	عدم التزام صاحب العمل باتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من مخاطر الحريق بما في ذلك وضع خطط الإخلاء، وتأمين ممرات ومنافذ النجاة، وتجهيز أدوات ومعدات مكافحة الحريق.	(١٥.٠٠٠)	-
٣٧	عدم التزام صاحب العمل بفحص عماله المعرضين لاحتقال الإصابة بأحد الأمراض المهنية المحددة في جداول الأمراض المهنية - المنصوص عليها في نظام التأمينات الاجتماعية - فحوصاً شاملاً مرة كل سنة على الأقل.	(٣.٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-

اعتماد جدول المخاضات والعقوبات المتباعدة لها بعد إجراء بعض التعديلات والإضافات لمواكبة التغييرات في اللائحة التنفيذية لنظام العمل .. تنمية



قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية

٣٨	قيام صاحب العمل بتشغيل العامل تحت أشعة الشمس المكشوفة، أو في الظروف المناخية السيئة دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة وذلك في الحالات أو الأوقات والفترات المحددة بقرار من الوزير.	(٣,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-
٣٩	عدم التزام صاحب العمل بتوفير خزائنة أو أكثر للإسعافات الطبية، مزودة بأدوية صالحة للاستعمال وغيرها، مما يلزم للإسعافات الطبية الأولية.	(١,٠٠٠)	-
٤٠	عدم التزام صاحب العمل بمتطلبات لائحة إدارة السلامة والصحة المهنية بما لا يقل عن خمسة متطلبات.	(٢٠,٠٠٠)	-
٤١	تشغيل المرأة أو الأحداث في الأعمال أو الصناعات أو المهن الخطرة أو الضارة أو المحظور عملهم فيها.	(١٠,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-
٤٢	عدم الالتزام بضوابط تشغيل النساء في فترة من الليل في كافة الأنشطة.	(١٥,٠٠٠) تتعدد بتعدد العاملات	-
٤٣	قيام صاحب العمل بأي عمل يحتوي على نوع من التمييز على المتقدم للعمل لديه مما يشكل إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص.	(٢٠,٠٠٠) تتعدد بتعدد الحالات	-
٤٤	عدم وجود مكان لرعاية الأطفال أو دار حضانة للمنشأة التي تشغل (٥٠) عاملة فأكثر وبلغ عدد الأطفال (١٠) فأكثر للعاملات.	(٢٥,٠٠٠)	-
٤٥	عدم وضع تعليمات مكتوبة تلزم العاملات بضوابط اللباس المحتشم.	(٥,٠٠٠)	-
٤٦	عدم إيقاع العقوبة من قبل صاحب العمل على العاملة غير الملتزمة بالتعليمات التي وضعتها المنشأة لضوابط اللباس المحتشم.	(٢,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-
٤٧	عدم التزام صاحب العمل بتوفير العناية الصحية الوقائية والعلاجية للعامل أو أفراد أسرته مع مراعاة ما يوفره النظام الصحي التعاوني.	(١٠,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-
٤٨	تشغيل الأطفال ممن لم يتم الخامسة عشرة من عمره دون مراعاة أحكام المادة (١٦٧) من نظام العمل.	(٢٠,٠٠٠) تتعدد بتعدد الأطفال	-
٤٩	تشغيل الأحداث أثناء فترة من الليل المحظورة طبقاً للمادة (١٦٣) من نظام العمل.	(١٠,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-
٥٠	تشغيل الأحداث أكثر من الساعات اليومية المحددة في المادة (١٦٤) أو تشغيلهم خلال أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية.	(١٠,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-
٥١	عدم استيفاء شروط تشغيل الأحداث المنصوص عليها في المادة (١٦٥).	(١٠,٠٠٠)	-
٥٢	عدم إعلان لائحة تنظيم العمل بعد اعتمادها في مكان ظاهر في المنشأة أو أي وسيلة أخرى تكفل علم الخاضعين لها بأحكامها.	(١٠,٠٠٠)	-
٥٣	تشغيل من هم دون سن (١٨) سنة أو المرأة في المناجم أو المحاجر.	(١٠,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-
٥٤	تشغيل العمال في المناجم أو المحاجر دون فحص طبي كامل.	(٣,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-
٥٥	تشغيل العمال في المناجم أو المحاجر تحت الأرض أكثر من سبع ساعات عمل فعلية في اليوم.	(٥,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-
٥٦	عدم وجود سجل خاص لقيود العمال وحصرهم قبل الدخول إلى المنجم أو المحجر وعند خروجهم.	(١٠,٠٠٠)	-
٥٧	عدم إنشاء نقطة إنقاذ قريبة من المنجم أو المحجر مجهزة بأدوات الإنقاذ والإسعافات الضرورية.	(١٠,٠٠٠)	-
٥٨	عدم قيام صاحب العمل وممثليه بتسهيل مهام مفتشي الوزارة وموظفي الجهات المختصة أو عدم التعاون معهم لتطبيق أحكام نظام العمل.	(١٠,٠٠٠)	-
٥٩	عدم الالتزام بدفع أجر العامل وتصفية حقوقه خلال أسبوع - على الأكثر - من تاريخ انتهاء علاقة العمل وخلال مدة لا تزيد عن أسبوعين إذا كان العامل هو الذي أنهى العقد.	(١٠,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-
٦٠	عدم التزام صاحب العمل بأوقات الراحة اليومية الممنوحة للعامل.	(٥,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	-
٦١	عدم قيام المنشأة بتشكيل لجنة للتحقيق في حالات التعديلات السلوكية في بيئة العمل.	(١٥,٠٠٠)	-
٦٢	عدم قيام المنشأة بالتحقيق والتوصية بإيقاع الجزاء التأديبي على من ثبتت إدانته خلال خمسة أيام عمل من تلقي الشكاوى (البلاغ)، أو عدم قيام المنشأة بإيقاع الجزاء التأديبي على العامل المعتدي في حالة التعديلات السلوكية في بيئة العمل بعد توصية اللجنة على من ثبتت إدانته خلال ثلاثين يوم من تاريخ ثبوت الإدانة.	(٢٥,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال المعتدى عليهم	-

اعتماد جدول المخالفات والعقوبات المتوقعة لها بعد إجراء بعض التعديلات والإضافات لمواكبة التغييرات في اللائحة التنفيذية لنظام العمل .. تنمة



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية

(ب) : الجدول الخاص بمخالفات المرخص له وفق قواعد
ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية:

م	وصف المخالفة	العقوبة	
		مقدار الغرامة بالريال	مدة الإغلاق
١	قيام المرخص له بممارسة نشاط أو خدمة غير مرخص له بتقديمها.	(١٠.٠٠٠)	-
٢	استمرار المرخص له بمزاولة أي من الأنشطة المرخص له بها بعد إيقاع عقوبة الإغلاق أو الإيقاف أو الغاء الترخيص.	(١٠.٠٠٠)	-
٣	قيام المرخص له بتقديم الخدمات العمالية للغير دون تسجيل العمالة المقدمة خدماتها بأنظمة الوزارة المعتمدة لذلك.	(١٠.٠٠٠)	-
٤	عدم التزام المرخص له بنماذج العقود المعتمدة من قبل الوزارة.	(١٠.٠٠٠)	-
٥	قيام المرخص له بأنشطة الاستقدام بنقل أو تبديل العمالة المخصصة لتقديم الخدمات لخدمة أخرى دون موافقة الوزارة.	(٥.٠٠٠)	-
٦	عدم التزام المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام بالتقدم بطلب تجديد الترخيص قبل انتهاءه بالمدة المحددة من قبل الوزارة.	(٥.٠٠٠)	-
٧	قيام المرخص له بأنشطة الاستقدام بتغيير المقر الذي يمارس فيه النشاط دون اشعار الوزارة خلال فترة لا تقل عن (٣٠) يوم.	(١٠.٠٠٠)	-
٨	عدم التزام المرخص له بأنشطة الاستقدام بالتكاليف التي تحددها الوزارة أو التكاليف المعلنة في الموقع المعتمد من الوزارة.	(١٠.٠٠٠)	-
٩	قيام المرخص له بأنشطة الاستقدام بالتوسط في استقدام عمالة دون علم صاحب العمل.	(٢٥.٠٠٠)	(١٥) يوماً
١٠	عدم قيام صاحب مكتب الاستقدام بتولى إدارة المكتب بنفسه، أو عدم توفر الشروط في من يعينه نائباً عنه.	(١٠.٠٠٠)	-
١١	عدم التزام المرخص له بممارسة النشاط المرخص له به خلال المدة المحددة، من تاريخ الحصول على الترخيص.	(١٠.٠٠٠)	-
١٢	عدم التزام المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام بتخصيص أو إنشاء مركز اتصال وقنوات لاستقبال الشكاوى من العمالة أو أصحاب العمل أو العملاء.	(١٠.٠٠٠)	-
١٣	عدم التزام المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام بالتجاوب مع طلبات واستفسارات الوزارة.	(١٠.٠٠٠)	-
١٤	عدم التزام المرخص له بممارسة أنشطة الاستقدام بتكملة ما ينقص من الضمان البنكي خلال المدة المحددة من تاريخ إبلاغه.	(١٠.٠٠٠)	-
١٥	عدم التزام المرخص له بتقديم تقرير سنوي لأدائه وفقاً للمعايير التي تحددها الوزارة.	(١٠.٠٠٠)	-
١٦	عدم قيام المرخص له بإحاطة العامل الذي يتوسط باستقدامه بجميع الشروط التي يطلب توافرها صاحب العمل وإطلاعها على العقد الذي سيبرم بينه وبين الطرف الثاني.	(٥.٠٠٠)	-
١٧	عدم قيام المرخص له بتحمل تكاليف عودة العامل المستقدم إلى بلده في الحالات المحددة في العقد.	(٥.٠٠٠)	-
١٨	عدم قيام المرخص له بتأمين إسكان لإيواء العمالة وفق الشروط المحددة من الوزارة.	(٢٥.٠٠٠)	-
١٩	عدم التزام المرخص له بأخذ الموافقة الخطية من العامل قبل نقل خدماته، وذلك قبل تقديم خدماته للغير.	(٥.٠٠٠)	-
٢٠	ثبوت قيام المرخص له بالتعامل مع السماسرة في الداخل أو الخارج.	(١٠.٠٠٠)	-
٢١	عدم التزام المرخص له بممارسة النشاط بمكان مستقل دون ممارسة أي نشاط آخر بهذا المكان.	(٢٥.٠٠٠)	-

اعتماد جدول المخالفات والعقوبات المقابلة لها بعد إجراء بعض التعديلات والإضافات لمواكبة التغييرات في اللائحة التنفيذية لنظام العمل .. تمة

٢٢	عدم التزام المرخص له بتوثيق العلاقة التعاقدية بين المرخص له والعملاء المقدم لهم خدمات العمالة المنزلية إلكترونياً وفق أنظمة وزارة العمل.	(١٠,٠٠٠)	-	-
٢٣	عدم التزام المرخص له باستلام العمالة التي توسط باستخدامهم عبر ميناء الوصول أو إيوائها خلال فترة العقد.	(٥,٠٠٠)	تتعدد بتعدد الحالات والعقود	-
٢٤	قيام المرخص له بالإعلان أو الترويج لأي من الخدمات الذي يقدمها وبطريقة مخالفة لمعايير الوزارة أو أي أنظمة أخرى.	(١٠,٠٠٠)	-	تتعدد بتعدد الحالات
٢٥	قيام المرخص له بأنشطة الاستخدام بتأجير الترخيص للغير أو منحه حق الانتفاع به لممارسة النشاط، سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.	(١٠,٠٠٠)	-	تتعدد بتعدد الحالات والعقود

٢- جدول المخالفات التي تتجاوز عقوباتها نصف الحد الأعلى للعقوبتين الوارنتين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) وكذلك العقوبة الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة (السابعة والعشرين بعد المائتين) من نظام العمل بالصيغة التالية:

م	وصف المخالفة	العقوبة	
		مقدار الغرامة بالريال	مدة الإغلاق
١	ممارسة نشاط توظيف السعوديين بدون ترخيص من الوزارة.	(١٠,٠٠٠)	إغلاق نهائي
٢	ممارسة نشاط التوسط في استقدام العمالة أو تقديم الخدمات العمالية بدون ترخيص من الوزارة.	(١٠,٠٠٠)	تتعدد بتعدد الأشخاص الذين تعامل معهم أثناء وقوع المخالفة

عليه أمام اللجنة المختصة بالوزارة أو التظلم أمام المحكمة الإدارية المختصة إلا بقرار منها يوقف التنفيذ.

ويتم تنفيذ القرار الإداري بإيقاع عقوبة الإغلاق الواردة في الجدولين (أ، ب) المبينة في الفقرة (١) من البند (أولاً) بعد مضي ستون يوماً من تاريخ تبليغ المخالف بالقرار الإداري، مالم يتظلم منه أمام المحكمة الإدارية المختصة في المواعيد المقررة لذلك فيرجأ التنفيذ حتى صدور الحكم النهائي.

عاشراً: يتم تحصيل الغرامات الموقعة على المخالفين من العمال بالحسم من مستحقاتهم لدى صاحب العمل وفق ما نص عليه نظام العمل.

حادي عشر: يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

ثاني عشر: يراجع هذا القرار ويعدل كلما دعت الحاجة حسب مقتضيات سوق العمل.

ثالث عشر: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويسري اعتباراً من تاريخ نشره.

رابع عشر: على نائب الوزير لقطاع العمل اتخاذ ما يلزم لإبلاغ هذا القرار وتنفيذه.

واش الموافق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

ثانياً: في حالة تكرار المخالفة ذات النوع الواحد، تضاعف العقوبة السابقة الموقعة على المخالفة.

ثالثاً: يجب على المخالف إزالة المخالفة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إيقاع العقوبة عليه، وفي حالة عدم إزالتها خلال المدة المذكورة تعتبر تكراراً للمخالفة يتيح مضاعفة العقوبة عليه.

رابعاً: في حالة إزالة المخالفة وارتكاب مخالفة أخرى من ذات النوع بعد مضي أربعة وعشرون شهراً من تاريخ إيقاع العقوبة المقررة لها عليه، تعتبر المخالفة الأولى من نوعها ولا يعد ذلك تكراراً.

خامساً: لا يعتبر تكراراً، ارتكاب المنشأة أو صاحب العمل مخالفة من نوع واحد لعدد من الأشخاص التي وقعت المخالفة في شأنهم، وترتب على ذلك تعدد الغرامة المقررة لها.

سادساً: ينشأ مركز الاعتماد ويقوض بإيقاع العقوبات الواردة بالجدولين المبينين بالبند (أولاً) بالفقرة (١) من هذا القرار على المخالفين بناءً على ما ورد باللائحة التنفيذية لنظام العمل.

سابعاً: ترفع الوزارة الدعوى على مرتكبي المخالفات الواردة في الجدول المبين بالفقرة (٢) من البند (أولاً) من هذا القرار أمام المحاكم العمالية.

ثامناً: يتم الاعتراض على القرار الإداري الصادر بإيقاع العقوبة المقررة للمخالفة التي ارتكبتها أمام الجهة المختصة التي تشكل بالوزارة وذلك خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغها بالقرار.

تاسعاً: يتم تنفيذ عقوبة الغرامة الموقعة على المخالف الواردة في الجداول (٢،١) خلال ستون يوماً من تاريخ تبليغها بالقرار الإداري أو الحكم النهائي، وفي حالة عدم التنفيذ خلال هذه المدة توقف خدمات الوزارة عنه لحين سداد قيمة الغرامة. ولا يوقف تنفيذ القرار الإداري بإيقاع عقوبة الغرامة الواردة في الجدولين (أ، ب) المبينين في الفقرة (١) من البند أولاً الاعتراض

قائمة باللوائح الفنية السعودية المعتمدة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧١) المنعقد بتاريخ ١٧-١٠-١٤٤٠هـ الموافق ٢٠-٠٦-٢٠١٩م

الالتزام بها، وذلك لضمان مطابقة هذه المنتجات للمتطلبات الأساسية التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وصحة وسلامة المستهلك وتسهيل إجراءات مسح الأسواق.

٢: اللائحة الفنية للصحاريح - الجزء الأول: صحاريح نقل المنتجات البترولية رقم (١٧١-١٩-٢٠١٣) تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية الخاصة بصحاريح نقل المنتجات البترولية المشمولة في مجال هذه اللائحة، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على المورد الالتزام بها، وذلك لضمان مطابقة هذا المنتج، والمحافظة على صحة وسلامة مستعملي الطرق.

٣: اللائحة الفنية للسلامة الغذائية في الأدوات والأجهزة المستخدمة في المطبخ رقم (١٧١-١٩-٢٠١٤) تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية للأدوات والأجهزة الملامسة للغذاء في المطبخ، وذلك لضمان عدم نقل مكوناتها إلى الغذاء، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على المورد الالتزام بها، وذلك لضمان مطابقة هذه المنتجات، للمحافظة على صحة وسلامة المستهلك والمساهمة في حماية البيئة. ولزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني www.saso.gov.sa للاطلاع على اللوائح المعتمدة.

واش الموافق...

بناءً على المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٧-٦-١٤٣١هـ والتي تقضي بأن:

المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله بوجه خاص اعتماد المواصفات القياسية واللوائح الفنية السعودية في صورتها النهائية وطرق تطبيقها.

وعليه فقد أقر مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، في اجتماعه رقم (١٧١)، المنعقد بتاريخ ١٧-١٠-٢٠١٩م، الموافق ٢٠-٠٦-٢٠١٩م، اعتماد اللوائح الفنية السعودية لفئات المنتجات المؤثرة على الصحة والسلامة أو البيئة، وبناءً على ذلك فقد صدر القرار التنفيذي رقم (١١٨٢٢) وتاريخ ٢٤-١٠-١٤٤٠هـ، المتضمن العمل على تطبيق اللوائح الفنية السعودية التالية:

١: اللائحة الفنية لمواد البناء-الجزء الخامس: الأنابيب المستخدمة في شبكات تمديدات المياه والكهرباء والغاز رقم (١٧١-١٩-٢٠١٦)

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية للأنابيب المستخدمة في تمديدات المياه والكهرباء والغاز، المشمولة في مجال هذه اللائحة، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على المورد



قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية



الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة